

هو المعرفانية على سبيل المثال في القرآن ان الحسنات يذهبن السيئات وفي الحديث  
وانتم السيئات الحسنات تجها وفيه ايضا لا يتوضا رجل مشا فحسب الرضوخ  
فوصل صلاة لا تغفر له ما بينه وبين الصلاة التي يليها ولو لا صلوات  
الجنس وزمضان والحج المبرور والصلوات مشروط باحتساب الكفاية  
على معنى ان كان هناك كفاية من الكفاية لا التوبة افضل الله تعالى  
لا لوضوء الصلاة وليس المراد ان مع الكفاية لا يتغير شيء من حرارة التوضي  
والنوب كما امرض والايمان الصالحة كالأدوية فكذلك كل نوع من  
الامراض نوع من الادوية لا يتجمع فيه غيره كذلك المصغرات مع الذنوب  
وتوزيع ذلك موقوف على سببها وتبدل احد من ان من الذنوب  
ذنوبا لا يكفرها مومرا الصلاة والجهاد وانما يكفرها التي هي على  
العيان شجر المراد ان كل واحد من هذه المذغرات صالح للكفر  
فان وحدهما يكفره من الصغائر كقوله وان لم يصح دف صغيرة  
كبره كقوله به حسنات وزفعت له درجات وان صادف كبره او  
كبره ولم يصادف صغيرة رجوت ان يخفف عنه منها ذنبا او اهلها  
الموضوع ان جميع التكليفات مشرعت كقوله لما تركت من الخصال  
نظاهرا لا بد ان هذه العبادات انما تكفر اذا كانت مقبولة بشر  
المراد انها مضافة للصغائر مع بقائها لو اهلها انما تستقطب نوازلها في نظرها  
كما يقول المعتزلة نظرا لتكفيرها وانما هو للذنوب المتعلقة بحقوق الله  
تعالى لا المتعلقة بحقوق الادميين لانها انما يقع النظر فيها بالمقارنة  
مع الحسنات والسيئات قال بعضهم من فعل سيئة فان عقوبته  
تدفع عنه عشرة اسباب ان يتوب فينتاب عليه او يستخفر  
فيغفر له او يفعل حسنات يذهب بها السيئات او يتكلم في الدنيا  
بمصائب فتكفر عنه او في البرزخ بالضغطة والفطنة فقط  
عنه او يدعول احوال المومنون ويستخفرون له او يصدقون له من  
نوابغها انما ينفعه او يتكلم في عرصات القربة فاهو الس  
تكفر عنه او تدركه شفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم او رحمة رب  
عز وجل ظهر الاسباب المانعة من الوقوع في المعاصي اربعة لا خمس  
لها وهي الحياء من الله تعالى والخوف من عقابه والرجاء في ثوابه وعده  
التعديس في علم سبحانه ثم انما يغفر ان الاصح ان الخذ وبعيدها كقوله

الاصح ان الخذ وبعيدها كقوله

مطلب الكفاية من  
الاصح ان الخذ وبعيدها كقوله

على سبيل المثال في القرآن ان الحسنات يذهبن السيئات وفي الحديث وانتم السيئات الحسنات تجها وفيه ايضا لا يتوضا رجل مشا فحسب الرضوخ

وتبدل

وتبدل ان الذنوب تتوبن معها وتجمع بحمل الاول على ذلك الذنب والثاني على التوبة من جهات  
شخصية في الكلام على زمن وقوع الحشر والحساب والحوال بقوله **والبيوت الاخر**  
احد ما في يوم القيمة والمراد من وقت الحشر الى ما لا يتناهى الى ان يدخل  
له اول ولسر الاخر **عطف على اليوم الاخر هولاء اي عظام الموت** وما يقال  
الناس في من الشدايد والمصائب كطول الوقوف وتطاول الكف بالامان  
والشغل والولول والاعناق والمصائب ومنها مدة الشهود العشرة الاثنية  
والايدى والارجل والسمع والبصر والجود والارض واللبيل والنهار والمخظية  
الدمار وتغير الاوانق اية السعة وهمل يظهر ان هذه الحوال في الانبياء  
والاولياء وسائر الصالحين كالاتي فبدرد والظاهر التسليم لقوله تعالى  
عليهم الصلاة الاية لا يجزاهم الفزع الا ابر وخوف الانبياء واللائك عليهم السلام  
خوف عظامهم واجلال وان كانوا امنين عذاب الله عز وجل فيها يحصل الجمع  
بين الآيات والاحاديث المتعارضة فتحدث خوف في جبريل يوم القيمة حتى ان كان  
فقلت يا جبريل اني لو خفت في ربي ما تقدم من ذنبي وما تأخر فقال لي يا محمد  
انما عهدت من احوال ذلك اليوم ما يتسلك الخيفة **القول حق** ختم المتدا  
وما عطف عليه اي كل واحد منهما ثابتا واقع لا محالة فيجب على كل مكلف ايمان  
به الشورى بل بنوازل والاجماع ويحجب الاخبار حتى التحق بضرورات الدين  
ويحجب الايمان بما ليوم الاخر يجب ايضا ما توارى من الامانة اللائع على نوازل الاجمال  
الا انما عينه الاو بعاليه وكما يجب الايمان ايضا بما في ذلك اليوم من السرور  
والنصرة والخبور قال استاذنا رحمه الله تعالى وهذا الذبح اعتقده لكي يوافق  
عليه التصريح به في كلامهم واذا علمت حقيقة ما ذكره شوبت فاعلم ان الناس ليسوا  
في سوا ووقوعه للجمل لا يستلزم الوقوع اهل فرد في ذلك في الكفار  
حتى يجدها من طول الحيازة ويتوسط على شفعة المومنين وقصا اتم  
ويحتمل على الصالحين حتى يكون كصلاة ركعتين وحيث كان الامر على هذا **الخوف**  
عنا **جبريل** اي يارحم الدنيا والاخرة لما تركت نظام الامور وصغارها **واضعف**  
ومن امتثال تلك الحوال واجت شوا النافعية اشعار بتفاوت الاحوال  
منها واشباع الخلق والبراه اثناء السبيل والناس في الموقف يكونون على حالهم  
اليوم ما توارى عليها فاذا دخلوا الجنة دخلوا صاحب جبريل فردا انما تلاف

وهو المعرفانية على سبيل المثال في القرآن ان الحسنات يذهبن السيئات وفي الحديث وانتم السيئات الحسنات تجها وفيه ايضا لا يتوضا رجل مشا فحسب الرضوخ

وتبدل ان الذنوب تتوبن معها وتجمع بحمل الاول على ذلك الذنب والثاني على التوبة من جهات شخصية في الكلام على زمن وقوع الحشر والحساب والحوال بقوله والبيوت الاخر

احد ما في يوم القيمة والمراد من وقت الحشر الى ما لا يتناهى الى ان يدخل له اول ولسر الاخر عطف على اليوم الاخر هولاء اي عظام الموت وما يقال الناس في من الشدايد والمصائب كطول الوقوف وتطاول الكف بالامان

والشغل والولول والاعناق والمصائب ومنها مدة الشهود العشرة الاثنية والارجل والسمع والبصر والجود والارض واللبيل والنهار والمخظية